

قرار لرئيس مجلس جماعة اوكايمدن
رقم : 2024/09
بشأن فتح باب الترشيح
لشغل منصب مدير المصالح بجماعة اوكايمدن

إن رئيس مجلس جماعة اوكايمدن:

- ❖ بناء على مقتضيات دستور المملكة (2011) بشأن تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال و النساء .
- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره و تنميته .
- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات .
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات .
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.11.681 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.21.580 بتاريخ 22 محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- ❖ بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 بتاريخ 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
- ❖ بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D3944 بتاريخ 03 يونيو 2021 حول التعيين في بعض مناصب المسؤولية بالجماعات الترابية.
- ❖ بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- ❖ بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D2503 بتاريخ 4 ابريل 2022 حول قرارات و عقود التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- ❖ بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1019.24 صادر في 10 شوال 1445 (19 ابريل 2024) بتفويض سلطة التأشير على قرارات و عقود التعيين والإعفاء وإنهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعة الجماعات الترابية .
- ❖ منشور السيد وزير الداخلية عدد 9453 بتاريخ 24 يونيو 2024 حول قرار وزير الداخلية بتفويض سلطة التأشير على قرارات و عقود التعيين و الاعفاء و انهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية و مؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية
- ❖ بناء على قرار رئيس مجلس جماعة اوكايمدن رقم:05 بتاريخ: 18 يونيو 2020 بتنظيم إدارة الجماعة و تحديد اختصاصاتها.

يقرر ما يلي :

المادة 1 :

يفتح بموجب هذا القرار باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعة اوكايمدن وفق ما يلي :

رقم الترتيب	المنصب الشاغر بجماعة اوكايمدن
1	مدير المصالح بجماعة اوكايمدن

المادة 2 :

يفتح باب الترشيح لتقلد المنصب المشار إليه في المادة الأولى، في وجه الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بجماعة اوكايمدن المستوفين للشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
- أن يكونوا حاصلين ، على الأقل ، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة .
- أن يتوفروا ، على الأقل، على سنتين(2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم، أو ثلاث سنوات (3) بالنسبة للأعوان المتعاقدين.
- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير المصالح لمهام رئيس مصلحة.
- غير انه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك ، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة ، أن يترشح لتقلد مهام مدير المصالح الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بالجماعات الترابية ، منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة 3 :

تحدد مهام مدير المصالح بجماعة اوكايمدن و الكفاءات المطلوبة فيه حسب ما تنص عليه بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار.

المادة 4 :

يتكون ملف الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة اوكايمدن ، من الوثائق الآتية :

- طلب خطي للترشيح موجه إلى السيد رئيس مجلس جماعة اوكايمدن يتضمن موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح و رأي رئيسه حول كفاءته؛
- رسالة تحفيز حول دوافع الترشيح للمنصب المذكور ؛
- سيرة ذاتية معبأة من طرف المترشح (ة) تتضمن صورة فوتوغرافية حديثة و تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها وفق النموذج رفقته ؛
- نسخة من الشهادات و الدبلومات المحصل عليها مصادق على مطابقتها للأصل .
- نسخة من قرار التسمية في الإطار و الدرجة المطلوبة أو شهادة إدارية تثبت الوضعية الإدارية للمترشح (ة) ؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح(ة) في شأن تدبير إدارة الجماعة وتطويرها والرفع من أدائها.
- كل وثيقة أخرى تكون مفيدة ، و ذات صلة بطبيعة و خصوصيات المنصب المراد شغله ، بما في ذلك المثبتة لتوفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور أعلاه ؛

المادة 5 :

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة اوكايمدن مقابل وصل باستلام ، في خمسة نظائر (5) من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح ، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية ، و ذلك قبل تاريخ وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

17 يناير 2025

المادة 6 :

تحدث ، بموجب قرار يصدره رئيس مجلس جماعة اوكايمدن ويؤشر عليه السيد عامل إقليم الحوز، لجنة للانتقاء ، تتولى القيام بالانتقاء الأولي للمترشحات و المترشحين ، و إجراء المقابلات معهم .

المادة 7 :


ينشر هذا القرار بعد التأشير عليه من السيد عامل إقليم الحوز بمقر الجماعة و على البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي : www.emploi.public.ma

13 دجنبر 2024

اوكايمدن في : 15 نونبر 2024

رئيس مجلس جماعة اوكايمدن

تأشيرة السيد عامل إقليم الحوز



الرئيس
مصطفى أيت قجوج

